

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



## لائحة صرف المساعدات

## الية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة



## اللائحة شؤون المستفيددين

### تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا أبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرين) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اختوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها من خمس وثلاثين سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنتها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تتلزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية تحفيظ القرآن الكريم مركز تصال

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي توفرها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الاعمال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والنظالم من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يتشرط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتبثت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



VISION 2030  
للمملكة العربية السعودية  
لتنمية المجتمع  
لشرق نجران

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)

### شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويحصل على برنامج ماهر ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة ا	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي تكون عدد افرادها شخص واحد و تجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)

VISION ٢٠٣٠  
رؤية ٢٠٣٠

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٣٠٠ إلى	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ إلى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ إلى ٦٠٠	
١٠	سيه	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ إلى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ إلى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٩ إلى ٥٠	
٥	من ٤٩ إلى ٤٠	
٠	من ٣٩ إلى ٣٠	
٧٥	المجموع	





الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية ( المستندات الأولية عند تقديم الطلب ) :

1. صورة السجل المدني للعائلة.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. أصل آخر فاتورة كهرباء.
4. صورة من عقد الإيجار.
5. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة ( النقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتاريخ حديث لا تتجاوز ٦ أشهر .
7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .

ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق ( مع الأصل للمطابقة )

ب- صورة صك الاعالة .

ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

ث- إثبات استقلالية المسكن

**حقوق المستفيدين**

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



#### للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إيقاع إدارة الجمعية بمبراته .
- الحصول على الخدمات والرعاية كمساهمات المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لكل الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

#### السرية والخصوصية:

لم يستفيد لك الحق في:

- أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- أن تجري جميع المناقشات والاستشارات دراسة حالتك بسرية تامة.

#### الاحترام والكرامة:

لم يستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .

- لكل الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

#### التعريف بمقدمي الخدمة :

لم يستفيد لك الحق في :

- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**واجباتك كمستفيد :**

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاري .
4. ابلاغ الجمعية بأى تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقه الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع اخرى .
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم النطاؤ عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لينم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية ف يجب ان يكون ذلك خطباً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .



13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الالتصاص عن تلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود استثناء لدى المستفيد عن الجمعية.

#### حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استئارة البحث تتوهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. زواج الأرملة أو المطلقة .
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
4. الأسر التي تقوم بالتللاع في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عد تحديد بيانات المستفيدين السنوي .
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخواته ، أبيه )
10. اذا كان من زاد دخله عن الحد المانع .
11. في حالة ان للأسرة متزبين في نطاقين مختلفين فيخير بيه تسجيله في أحد النطاقين .
12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى



**أولاً :** للمستفيد الحق في تقديم النظم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهقاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

**ثانياً :** على المستفيد تقديم النظم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي نظم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع قبله إدارة الجمعية .

**ثالثاً :** على المستفيد تقديم طلب النظم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم المجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
2. تحديد موضوع النظم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المنظم منها.
4. تحديد الضرر .
5. أسباب النظم .
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد .
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو النظم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة النظم أو الشكوى إن وجدت.

**رابعاً : اجراءات النظم أو الشكوى :**

1. يقدم المستفيد النظم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات النظم (اللجنة) .
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع النظم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع النظم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
5. تحاط طلبات النظم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة النظم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ ( الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... الخ )



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه  
ان ظهر أن ظلم المستفيد كيدية .

8. يمكن للمستفيد تقديم النظم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية  
<https://tanmia-najran.org.sa>  
إلى ١٢ ظهراً ومن ٤ عصر إلى ٨ مساء من الأحد إلى الخميس في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- 1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2 عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3 لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بخلاف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .

3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعالة (٥,٠٠٠) ريال.

ج- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بشرق نجران لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة الفخذة .
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربى على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك الشفيف.

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



- توفر ميزانية للمشروع .

**ضوابط صرف السلة الغذائية :**

-1 ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .
2. عدد أفراد الأسرة.
3. توفر ميزانية للمشروع .

**ضوابط صرف الأثاث :**

-1 استحقاق الحالة من خلال تغیر الباحث الاجتماعي .

-2 ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

**ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :**

1. الفوائير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
  - ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
  - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
  - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

2. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم



- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية يقصد التجارة.
  - ح- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
  - خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
  - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
  - ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
  - ر- قرار لجنة البحث.
  - ز- توفر ميزانية للمشروع.
  - من- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
  2. عدد افراد الاسرة.

#### **ضوابط ترميم المساكن :**

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية، فئة أ و ب .
  - ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
  - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية يقصد التجارة.
  - ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
  - ح- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين المسكن.
  - خ- عدم وجود مسكن لأنق
  - د- قرار لجنة البحث .
  - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
  - ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
  - ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
  2. عدد افراد الاسرة.

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



#### ضوابط دعم حج الفريضة :

- ا- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما بشرق نجران لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السن والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

4. فئة المستفيد .

5. عمر المستفيد.

#### ضوابط عامة :

- 1. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الابنام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .
- 5. يعمل بهذه اللائحة في حال نعمت موافقة مجلس الإدارة على فتح تقديم الجمعية للأنشطة المذكورة في هذه اللائحة ، حيث أن البرامج التي تقدمها الجمعية هي تدريب وتطوير وترفيه فقط لا غير .